

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قافيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني.

التمييز الأول:

الممـيـز : مساعد المحامي العام المدني / معان .

المـمـيـز ضـدـهـم : ١. سليمان محمود عبد العزيز عوجان .

٢. أحمد عدنان محمود عوجان .

٣. أكرم عدنان محمود عوجان .

٤. بسام عدنان محمود عوجان .

٥. محمد عدنان محمود عوجان .

٦. محمود عدنان محمود عوجان .

٧. حامد عدنان محمود عوجان .

٨. عاصم عدنان محمود عوجان .

٩. نوال عدنان محمود عوجان .

١٠. عريب عدنان محمود عوجان .

١١. أروى عدنان محمود عوجان .

١٢. سمحة محمد هويمل عوجان .

وكلاوهم المحامون سليمان محمود عوجان و محمود سليمان عوجان
وهاني النتشة .

التمييز الثاني :

- الممیزون : ١. سليمان محمود عبد العزيز عوجان .
٢. أحمد عدنان محمود عوجان .
٣. أكرم عدنان محمود عوجان .
٤. محمد عدنان محمود عوجان .
٥. بسام عدنان محمود عوجان .
٦. محمود عدنان محمود عوجان .
٧. حامد عدنان محمود عوجان .
٨. سمیحة محمد هویمل عوجان .
٩. عاصم عدنان محمود عوجان .
١٠. نوال عدنان محمود عوجان .
١١. عرب عدنان محمود عوجان .
١٢. أروى عدنان محمود عوجان .
وكيلهم المحامي محمود سليمان عوجان .

الممیز ضدها : وزارة الأشغال العامة والإسكان .

ويمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمیزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ مقدم من مساعد المحامي العام المدني والثاني بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ مقدم من سليمان عوجان وآخرين وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف معان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٧٣٥) بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق معان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٨٧) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ وإلزام المدعى عليها (المستأنفة) بدفع مبلغ (٥٦٦٣) ديناراً و (٢٠) فلساً ورد الاستئناف التبعي موضوعاً وتضمين المدعى عليها المستأنف ضدها تبعياً بكافة المصارييف والرسوم بنسبة ما قضت به المحكمة ومبلاً ألف دينار أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية .

وتتألف أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني بما يلي :

١. أخطاء المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .
٢. أخطاء باعتماد تقرير الخبرة على الرغم من مخالفته للأصول والقانون .
٣. أخطاء المحكمة عندما قررت دعوة الخبراء للمناقشة إذ لم تناقشهم بل كلفتهم بإعداد تقرير خبرة لاحق .
٤. إن قرار المحكمة لم يكن معللاً تعليلاً صحيحاً .

لهذه الأسباب طلب الممیز قبول التميیز شكلاً ونقض القرار الممیز .

وتتألف أسباب التمييز المقدم من سليمان عوجان وأخرين بما يلي :

١. أخطاء المحكمة بانتخاب خباء من مدينة وادي موسى لتقدير قيمة أرض موجودة في معان دون أن تنتخب معهم خباء محليين لمساعدتهم على تقدير قيمة المتر المربع للأرض موضوع الدعوى .

lawpedia.jo

٢. لم تبين المحكمة أسباب اعتمادها على تقرير الخبرة الأخير .

٣. لم تراع المحكمة أن الخبرة تقوى بالعدد وكان من المفترض تعيين خباء يزيد عددهم على الخبراء الذين أعدوا التقرير السابق .

٤. أخطاء المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة بمعرفة خباء أكثر عدداً ودراسة خاصة وأن الفرق بين التقرير الذي جرى أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف كان كبيراً .

٥. أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر نظراً لوجود الفرق الشاسع وفق الاجتهادات المستقرة الصادرة عن محكمة التمييز .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف ذلك أنها اعتمدت على تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للأصول والقانون حيث كان عليها إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً و دراية .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها على تقرير الخبرة رغم أنه مجحف بحق المميزين حيث إن التقرير لم يغطي كامل الضرر الذي لحق بالمميزين .

٨. إن قيمة التعويض المحكوم به يقل كثيراً عن الضرر الذي لحق بالمميزين .

لـ هذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـ رـ اـ لـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن المدعـين سليمـان عوجـان ورفـقاءه تقدموا بـدعـواهم لدى محـكـمة بـداـيـة حـقـوق معـان بـمواـجهـة المـدـعـى عـلـيـهـا وزـارـة الأـشـغال العـامـة وـالـإـسـكـان يـمـثـلـها المحـامـيـ العامـ المـدنـيـ .

lawpedia.jo

مـوضـوعـها : ١. مـطـالـبـةـ بالـعـطـلـ وـالـضـرـرـ وـنـقـصـانـ قـيـمةـ .

٢. مـطـالـبـةـ بـأـجـرـ مـثـلـ .

٣. مـطـالـبـةـ بـإـعادـةـ الـحـالـ إـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ .

وـقـدـرـواـ دـعـواـهـمـ بـمـبـلـغـ (٧١٠٠) دـيـنـارـ .

عـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـوـلـ :

١. يـمـلـكـ المـدـعـىـ الـأـوـلـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ رقمـ (٧١٠) حـوـضـ الثـغـرـةـ رقمـ (٢٤) لـوـحةـ (٩٠) سـطـحـ معـانـ ، كـمـاـ يـمـلـكـ المـدـعـىـ عـلـيـهـمـ منـ الثـانـيـ وـحتـىـ الثـانـيـ عـشـرـ وـعـلـىـ الشـيـوعـ قـطـعـ الـأـرـاضـيـ ذـوـاتـ الـأـرـقـامـ (٧٢٩ـ وـ ٧٢٦ـ وـ ٧٠٨ـ) مـنـ الـحـوـضـ ذاتـهـ .

٢. قامت الجهة المدعى عليها بإنشاء وتوسيع الجسر المعروف بجسر أذرح الطريق الصحاوي المار بأراضي المدعين .

٣. قامت الجهة المدعى عليها بوضع آلياتها بأراضي المدعين طيلة إنشاء الجسر .

٤. تضررت أراضي المدعين نتيجة أعمال المدعى عليها .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠١٢/٨٧) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٨٤٠٨٤,٨٠٠) ديناراً كل حسب حصته في سندات التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة دينار أتعاب محاماً وفائدة القانونية .

لم يرضَ ممثل الجهة المدعى عليها بالقرار حيث استدعي استئنافه أصلياً وتقدم وكيل المدعين باستئناف تبعي .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم (٢٠١٤/٧٣٥) تاريخ ٢٠١٦/١/١١ والمتضمن :

١. رد الاستئناف التبعي .

٢. قبول الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٥٦٢٦٣,٢٠) ديناراً مع كافة الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي وفائدة القانونية .

لم يرضَ الطرفان بالقرار حيث استدعي كل طرف تمييزه ولأسباب الواردة في لائحة كل تمييز .

وللرد على أسباب المقدم من المميزين سليمان عوجان ورفقائه والمنصبة على الطعن بتقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف .

فإننا نجد إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة الفنية بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراسة والاختصاص (مهندس ومساح ومقرر عقاري) وقد التزم الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم وأن محكمة الاستئناف غير ملزمة بأن يكون عدد الخبراء أمام محكمة الاستئناف أكثر من عدد الخبراء أمام محكمة الدرجة الأولى .

وحيث إن اعتماد تقرير الخبرة من صلاحيات محكمة الموضوع ما دام أنه قائم على أساس سليم ومستمد من البيانات المقدمة وحيث اعتمدتها المحكمة التقرير فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وللرد على أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني :
وعن السبب الأول وفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

فإننا نجد إن من قامت بالأعمال التي تسببت بالضرر لأراضي المدعى هي الجهة المدعى عليها وبالتالي فإن الخصومة بين الطرفين متحققة مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث وفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اعتماد تقرير الخبرة .



فإن الرد على أسباب التمييز المقدم من سليمان عوجان ورفقائه يعتبر ردًا على هذين السببين مما يستوجب ردھما .

وعن السبب الرابع فإننا نجد إن القرار المطعون فيه جاء معللاً تعليلاً وافياً مما يستوجب رد .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعنين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١١ هـ.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / ف.أ

lawpedia.jo

